من حيث ذاته لكنه يتنوع الى الانواع المذكورة من حيث دلالته وتعلقه
من حيث دلالته على طلب الفعل او الترك جازما وندبا ان كان
غير جازم وتحريما ان كان طلب الترك جازما وكراهة ان كان
غير جازم ومن دلالته على التخيير تسمى اباحة فدخل تحت الطلب
اربعة لحكام الايجاب والندب والتحريم والكراهة والطلب
في الاول يسمى امرا وفي الاخيرين نهيا والخامس للاباحة
وتسمى بحسنة المذكورة احكاما بكيفيته ومن حيث دلالته على ان الشئ
سبب اوشرط اومانع اوصحيح اوفاسد يسمى وضعا وتسمى بحسنة
المذكورة احكاما وضعية ومن حيث دلالته على عتبر ذلك يسمى
خبرا لكن يلزم على تعلقه بالخطاب وصف المصدر فدل عليه
واجيب بانه يغتفر في الجار والمجرور ما لا يغتفر في غيره على ان
الاولى منتقض من اصله لان المصدر هنا بمعنى اسم المفعول كما مر
ويصح ان يكون متعلقا بالمتعلق والباء للملابسة للسببية
اي المتعلق بسبب تعلق الطلب وذلك ان الخطاب الكلي
والطلب والاباحة جزئيات له اي انواع كما مر والمتعلق
في الحقيقة هو تلك الجزئيات وتعلق الكلي انما هو بسبب تعلق
الجزئي فنسب على تعلق الجزئي تعلق الكلي ولا يخفى
ما في ذلك من التكليف ويحتمل ان يكون في موضع الخبر
لمبتدا محذوف والتقدير وذلك الخطاب ملتبس بالطلب
الى اخره قوله او الوضع معطوف على الطلب لان للعاطف
اذا لم تكن بحرف مرتب تكون معطوفة على الاول بخلاف ما اذا
كانت بحرف مرتب فان كل واحد على ما يليه او معطوف
على الاباحة لما بينهما من المناسبة في ان كلا منها ليس بطلب
والتقدير على كل او الخطاب الملتبس بالوضع اي بالخطاب
المتعلق بجعل الشيء سببا الخ من ملابسة الجنس لنوعه

او الوضع

كما مر

كما مر واعترض الاتيان باو في هذا التعريف من وجهين الاول
انها للشك المقتضي للابهام وذلك لا يناسب في مقام التعريف
اذ المقصود منه البيان واجيب بانها للتنويع كقولك
العدد اما زوج او فرد اي الحكم الشرعي يتنوع الى هذه
الانواع كما مر الثاني انها مشتركة بين معان والمشترك
لا يقع في احد واجيب بان كلا من المشترك والمجاز يجوز دخوله
فيه اذا دل السياق او القرائن على تعيين المجاز والمشترك
وقرينة الحال هنا ظاهرة في انها للتنويع قوله نهيا اي للطلب
والاباحة وعرف بعضهم الوضع بانه نصب الشارع اي جعله
الشئ سببا او شرطا او مانعا كجعله الزوال سببا لوجوب
الظهر والوضوء شرطا لاباحة الصلاة والحيض مانعا
من وجوبها واعترض عليه بان ظاهره انه ليس نوعا من الخطاب
اي الكلام النفسي وانما هو صفة فعل لان الجعل حادث
وليس كذلك فقد قال السيد الحكم الوضعي هو الحكم الشرعي
الذي لا يدل على الطلب ولا على التخيير فكان حق العبارة
ان يقول هو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا الى اخره
اي من حيث تعلقه بذلك واجيب بان قرينة السياق
وجعل الوضع وما قبله انواعا للخطاب كالتقسيم له يفيد
هذا المعنى وغاية الامر انه مجاز في التعريف ولعله من اطلاق
المتعلق بفتح اللام وهو بجعل المذكور على المتعلق بكسرها وهو
الخطاب وهو سائغ اذا دل الخطاب او قرائن الاحوال على تعيين
المجاز كما مر وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع مختص
باصطلاح والا فالاحكام كلها بوضع الشارع من حيث التعلقات
التخييرية ولا مجال للعقل ولا للافادة في شئ من ذلك والسبب
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فهو يؤثر

او الحكم الذي هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)